

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ في ٢٠٠١/٨/٢٧؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة في ٢٠٠١/٩/١٥

قرر:

مادة أولى - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركز مطاي - محافظة المنيا.

مادة ثانية - تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة عام مكون من خمسة أعضاء وهم :

(١) الأستاذ / عطا إسماعيل محمد على .

(٢) الأستاذ / متولى محمد محمد متولى .

(٣) الأستاذ / بدر محمد حسين محمود .

(٤) الأستاذ / على محمد علام على .

(٥) الأستاذ / عاطف إبراهيم الجارحى فتح الباب .

مادة ثلاثة - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المぎولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلي للجمعية ، على أن يتولى المجلس إعادة النشاط للجمعية وتصحيح أوضاعها .

مادة رابعة - يدعى المجلس الجديد الجمعية العمومية قبل شهر من انتهاء مدة تمهيزه على تقريراً مفصلاً خلال إدارته ، على أن يجري في نفس الجلسة انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن حضر